

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛
وعلى ما عرضه وزير المالية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار العملات التذكارية التالى بيانها ، بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على إنشاء الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، حسب النماذج المرفقة وبالأعداد والمواصفات الواردة
قرين كل منها وهى :

أولاً - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيمايى :

٨٧٥ . . (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .

٠٢٥ . . (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠ . . (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمايى ٠.٠٠٢ . (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون) ملليمترأ .

الوزن : ٨ جم (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠.٠٠٢ . (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٤٥ (مائة وخمسة وأربعون) قطعة .

ثانياً - عملة فضية فئة المائة جنيه :

التركيب الكيميائي :

٧٢.٠ (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨.٠ (مئتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠.٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون) جرامًا .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠.٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٣٥٠٠ (ثلاثة آلاف وخمسمائة) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها

في المادة الأولى من هذا القرار على النحو الآتي :

١ - قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد (٦٩٣٠) جنيهاً .

٢ - قطعة فضية فئة المائة جنيه (٥٦٥) جنيهاً .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي



فضة



ذهب